

سُلْطَانُ الْأَرْدُنِ



الْمُهَمَّةُ الْأَرْدُنِيَّةُ الْهَاشَمِيَّةُ

اتفاقية بين  
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
و  
حكومة رومانيا  
في  
النقل الدولي  
للركاب والبضائع على الطرق

اتفاقية بين  
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
و  
حكومة رومانيا  
في  
النقل الدولي  
للركاب والبضائع على الطرق

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة رومانيا، ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)،  
رغبة منها في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وأيضاً تطوير نقل الركاب  
والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بالترانزيت ضمن اقتصاد السوق،  
فقد اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول  
أحكام عامة

المادة (١) : مجال الاتفاقية

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي على الطرق من قبل الناقل المسجلين في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين بوسائل النقل المسجلة في أراضي أي منهما من مراكز الانطلاق والوصول، وبالترانزيت عبر أراضيهما، ومن وإلى دولة ثالثة.
٢. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين، بما في ذلك الحقوق والالتزامات الناجمة عن عضوية رومانيا في الاتحاد الأوروبي .

## المادة (٢) : التعريفات

يكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

١. "الناقل"- أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مسجل في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بالنقل الدولي للركاب أو البضائع مقابل أجر أو على حسابه الشخصي مع مراعاة التشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين والتي تحكم عمل الناقل والنفاذ إلى السوق.
٢. "المركبة"- مركبة آلية أو مجموعة مركبات مسجلة في أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومحصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع من قبل الناقل.
٣. "النقل"- الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة أو المقطورة أو نصف المقاطورة بواسطة القطار أو الباخرة لجزء من الرحلة.
٤. "النقل الداخلي"- عمليات النقل التي تتم في بلد أحد الطرفين المتعاقدين (البلد المضيف) بنقاط تحميل وتفریغ تقع ضمن أراضي تلك الدولة لنقل مرخص لدى الطرف المتعاقد الآخر.
٥. "النقل للحساب الخاص"- نقل الركاب أو البضائع المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يقوم به لخدمة موظفيه أو النقل بدون مقابل لأفراد مؤسسات غير ربحية لأهداف اجتماعية: عمليات النقل المساعدة للمشاريع أو المنظمات.
- المركبات المملوكة من قبل منظمات ومؤسسات وتستخدم بواسطة عقود طويلة الأجل أو عقود إيجار واستئجار، على أن يقودها سائق تابع لهذه المشاريع و المنظمات.
٦. "النقل المتعدد"- نقل البضائع بواسطة الشاحنة، المقاطرة، نصف المقاطورة، الحاوية أو الجسم المسحوب ، مع أو بدون الرأس القاطر، و الذي يستخدم الطرق في أقصر ما يمكن في الجزء الأول أو الأخير من الرحلة ومن ثم تنقل بواسطة القطار، الممرات المائية أو بحراً في الجزء الآخر من الرحلة .
٧. "أراضي الطرف المتعاقد"- على التوالي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي رومانيا.
٨. "بلد المنشأ"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين المرخص فيها الناقل والمسجلة فيها المركبة.
٩. "البلد المضيف"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي ت العمل فيها المركبة دون أن تكون مسجلة فيها ودون أن يكون الناقل مسجلاً فيها.
١٠. "الحافلة"- المركبة المجهزة والمعدة لنقل أكثر من ٩ ركاب بما فيهم السائق ومسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات الوطنية السارية.

١١. "خدمة نقل الركاب المنتظمة"- الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقاً لجدول زمني وأسعار محددة. ويتم تحويل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة.

١٢. "الخدمة المكوكية"- الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذهاب وإياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة مع نفس الناقل.

بهذه الخدمة المكوكية لا يسمح للركاب بالصعود أو النزول خلال الرحلة. وعادة كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا ببرحلة الذهاب إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة.

إن أول رحلة عودة وأخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.

١٣. "الخدمة العرضية"- الخدمة التي لا تدرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً أن تردد أو عدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.

١٤. "بيان معلومات الركاب"- هو النموذج المتفق عليه والمعتمد من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية والمتضمن معلومات الركاب.

## الباب الثاني

### نقل الركاب

#### المادة (٣) : الخدمات المنتظمة

١. تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو أي سلطة معنية أخرى في بلد الانطلاق و الوصول.

٢. يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد المسجل فيه الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى، يتم إعلام السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد

الآخر، ويمكن أن يرفض التصريح لهذه الخدمة المنتظمة الثانية إذا لم يتتوفر مبدأ المعاملة بالمثل.

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بإعداد نموذج الطلب وفق إجراءات تنفيذ الاتفاقية و الوثائق المطلوبة .

٣. يتم إصدار التصاريح باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقبين. التصاريح نافذة بحد أقصى لغاية خمس سنوات.

ويتم اتخاذ قرار منح أو رفض التصريح خلال مدة ثلاثة أشهر ما لم توجد ظروف خاصة.

٤. يتم إقرار أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢ ، ٣) من هذه المادة.

إذا لم تعد هناك حاجة لهذه الخدمة، فإن الناقل يستطيع إلغاؤها بتوجيهه إشعار قبل أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى التي أصدرت التصاريح، وكذلك إلى العملاء.

#### **المادة (٤) : الخدمات المكوكية**

١. تخضع الخدمات المكوكية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد الانطلاق أو الوصول أو العبور.

٢. يتم تقديم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في البلد المسجل فيه الناقل.

٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باعتماد نموذج ومحتويات طلب التصريح والإجراءات المطلوبة و شروط إصدار التصريح و الوثائق المطلوبة.

٤. يمكن للجنة المشتركة وضع نظام أكثر تحرراً لخدمة النقل المكوكية.

#### **المادة (٥) : الخدمات العرضية**

١. تخضع عمليات النقل العرضية بواسطة الحافلات إلى نظام التصاريح من السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد المغادرة، الوصول و العبور.

٢. تستثنى من نظام التصاريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في أراضي البلد المضيف الخدمات التالية:

١-٢) خدمة النقل السياحي المغافق والتي يتم بمحاجتها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعه الركاب طوال الرحلة وإعادتهم إلى نقطة الانطلاق.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، سيتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على نقطة الوصول النهائيه في المملكة الأردنية الهاشمية وفى رومانيا.

٢-٢) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محمله بالرکاب وتكون فيها رحلة الإياب بدون رکاب.

٣-٣) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون رکاب، وتكون فيها رحلة الإياب محمله بنفس الرکاب شريطة:

١-٣-١) تشكيل مجموعة الرکاب بموجب عقد نقل يسبق وصولهم إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر الذي ثمنت فيه عملية تحملهم ونقلهم إلى أراضي بلد المنشا.  
٢-٣-٢) أن يكون قد تم إحضار الرکاب مسبقاً على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحملهم فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد المنشا.  
٣-٣-٣) الرکاب الذين تم دعوتهم للدخول إلى أراضي بلد المنشا وتكون كافة عملية النقل على حساب الجهة الداعية.

٤-٤) خدمات المسابح الخاص.

٥. لا يسمح بتحميل الرکاب في رحلة ذات خدمة محدرة إلا بموجب تصريح خاص بها.

يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية تحديد الإعفاء من التصرير إلى فئات أخرى من الخدمات العرضية.

٦. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باتخاذ القرار حول منهجيه إصدار التصاريح.

٧. يجب أن تكون الخدمات العرضية المغفأة من متطلبات التصاریح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحفارات مختلاة بيان معلومات الرکاب. ويتم الاتفاق على وضع الشروط ومضمون البيان من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (٦) : أحكام عامة لخدمات نقل الرکاب

١. تعتبر تصاریح النقل شخصية وغير قابلة للتحويل إلى ثالثين آخرين.
٢. يحضر على أي تنازل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل الرکاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

## **المادة (٧) : نظام التصاريح**

١. يجوز للناقلين المقيمين في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح الثنائية القيام بمزأولة:
  - النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.
  - النقل بالترانزيت.
٢. لا يجوز النقل بين نقطة تقع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ونقطة تقع في أراضي طرف ثالث إلا بموجب تصريح خاص يصدر من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر حسب ما يحدد من قبل اللجنة المشتركة.
٣. يسمح بمزأولة نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر فقط بموجب تصريح خاص من البلد المضيف. تحدّد اللجنة المشتركة نموذج وعدد وشروط هذا التصريح.

## **المادة (٨) : الإعفاء من متطلبات التصاريح**

تستثنى عمليات النقل من متطلبات التصاريح في الحالات التالية:

١. النقل بواسطة مركبات لا يتجاوز إجمالي وزنها القائم بما في ذلك المقطورات عن ٧,٥ طن.
٢. نقل المركبات المعطوبة أو المتعطلة، ورحلة المركبات المعطوبة بعد إصلاحها.
٣. مركبة البضائع الفارغة المرسلة لتحل محل مركبة متعطلة في بلد آخر، وكذلك رحلة العودة للمركبة المتعطلة بعد إصلاحها.
٤. نقل المستلزمات والمعدات الطبية الازمة لحالات الطوارئ، وخصوصاً في حالات الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعوننة الإنسانية.
٥. نقل الأعمال والمواد الفنية للأسواق الخيرية والمعارض أو لأغراض غير تجارية.
٦. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لأغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.
٧. نقل الجنائز.
٨. نقل البريد.
٩. نقل الحيوانات الحية بمركبات مخصصة لهذا الغرض.

يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية إضافة أو استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناء من متطلبات التصاريح.

#### **المادة (٩) : أحكام منح التصاريح**

١. تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المتفق عليه في كل عام.
٢. التصاريح شخصية وغير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.
٣. يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الرأس القاطر سيكون المحدد في إصدار التصريح أو الإعفاء.
٤. تقوم للجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بتحديد عدد وفئات التصاريح، والاتفاق على أي مسائل أخرى تحكم استخدام التصاريح.

#### **الباب الرابع**

#### **أحكام عامة**

#### **المادة (١٠) : الأمور المالية**

١. يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات القياسية والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لإصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية.
٢. يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لبدل خدمات المرور على الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام البنية التحتية للطرق حسب التشريعات الوطنية في البلدين.
٣. النقل بمركبات مسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين والتي تعمل مؤقتاً في البلد المتعاقد الآخر ضمن أحكام هذه الاتفاقية ستقوم بأعمالها دون دفع جميع الضرائب المتعلقة بالملكية وتشغيل المركبة وكذلك الضرائب على خدمات النقل .

الإعفاء أعلاه لا يشمل الضرائب على الوقود ، ضريبة القيمة المضافة أو الضريبة العامة على المبيعات على خدمات النقل وكذلك الضرائب المباشرة المشار إليها في اتفاقية منع الازدواج الضريبي او في القوانين والأنظمة المالية والتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة وحسب نوع الحالة.

### **المادة (١١) : الأوزان والأبعاد**

١. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والحمولات المحورية وأبعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.
٢. يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها أو أبعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص مسبق من السلطات المختصة في أراضي البلد المضيف. وهذا التصريح الخاص لا يستثنى التصاريح المشار إليها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

### **المادة (١٢) : التأشيرات**

تقوم السلطات المعنية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تأشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية (٩٠) سبعين يوماً كل (٦) ستة أشهر إلى أعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم عن شخصين) الذين يمارسون عملية النقل الدولي للركاب أو البضائع على الطرق، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة لدى الطرفين المتعاقدين.

### **المادة (١٣) : وثائق المراقبة**

١. يجب على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخلص الجمركي بموجب التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.
٢. يتوجب على سائقى المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:
  - ١-٢) رخصة سوق (قيادة) دولية سارية المفعول ومعترف بها لدى الطرفين المتعاقدين.
  - ٢-٢) رخصة للمركبة سارية المفعول.
  - ٣-٢) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول الازمة.
  - ٤-٢) أية وثائق إضافية تحدها اللجنة المشتركة.

### **المادة (١٤) : التأمين**

يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقددين، و/أو عبرهما بالترانزيت بوليصة تأمين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث تتسمج مع القوانين والأنظمة الوطنية السارية في كل من الطرفين المتعاقددين، و يطبق هذا التأمين على الناقل.

### **المادة (١٥) : التزامات الناقلين والمخالفات**

١. يجب أن يتقييد الناقلون المسجلون في بلد أحد الطرفين المتعاقددين وطاقم مركباتهم، عند توادهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بالشريعتات الوطنية السارية في ذلك البلد.
٢. في حالة حدوث أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقددين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حثت المخالفة فيه، ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في الشريعتات الوطنية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد المنشأ. وتقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقددين بإطلاق بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

### **المادة (١٦) : اللجنة المشتركة**

١. تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلي عن السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقددين.
٢. مهام وواجبات اللجنة هي:
  - ١-٢) تحديد الحصص السنوية والفنادق للتتصاريح الثانية.
  - ٢-٢) الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
  - ٣-٢) دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراح الحلول المحتملة والمناسبة لها.
  - ٤-٢) مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.
  - ٥-٢) التوصية بإجراء أية تعديلات على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.

٦-٢) دراسة أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.

٧-٢) إعلام كل منهما الآخر حول أية تغييرات بالتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين والتي تؤثر في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٨-٢) تطبيق الأحكام المختصة وال المشار إليها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ فقرة ٣ والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

٩-٢) إيجاد طريقة للتعامل مع النقل في حال مجموعة المركبات.

٣. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين أو أقل وبناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية و في رومانيا. وتقوم السلطات المختصة في كلا البلدين المتعاقدين بالترتيب لهذه لاجتماعات من خلال الفنوات الدبلوماسية.

### **المادة (١٧) : مواضيع أخرى**

١. تخضع المواضيع الأخرى غير المذكورة في هذه الاتفاقية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي وقعت من قبل الطرفين للتشريعات الوطنية السارية في أراضي الطرفين المتعاقدين.
٢. في حالة وقوع أي خلاف في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فعلى الطرفين حلها من خلال التشاور والمفاوضات.

### **المادة (١٨) : السلطات المختصة**

١. ولأغراض هذه الاتفاقية تكون السلطات المختصة هي:
  - لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل.
  - لحكومة رومانيا: وزارة النقل والبنية التحتية.
٢. وفي حالة تغيير الاسم الرسمي للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين، على الطرفين المتعاقدين إبلاغ كل منهما الآخر حالاً عبر الفنوات الدبلوماسية.

## الباب الخامس أحكام نهائية

### المادة (١٩) : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة يرما من تاريخ استلام آخر إشعار خطى خلال الفنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية للبلدين والضرورة لدخولها حيز التنفيذ.
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر خطياً بنته إنهاء هذه الاتفاقية.
- يسري إنهاء هذه الاتفاقية بعد ٦ أشهر من تاريخ استلام إخطار أحد الطرفين المتعاقدين بالإنهاء وبالطرق الدبلوماسية.
٣. يتم الاتفاق خطياً على أي تعديل لهذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين، ويصبح التعديل نافذاً طبقاً للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.
٤. في حال دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية للنقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع الموقعة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٩ في عمان ستكون لاغية.

ورغبة منهم ، الموقعين أدناه، والمفوضين من قبل حكوماتهم قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية.

وُقِّعَتْ فِي عَمَانَ \_\_\_\_\_ بِتَارِيخ ٩ كَانُونِ الثَّالِثِ ٢٠١١، مِنْ نَسْخَتَيْنِ أَصْلَيْتَنِ بِكُلِّ  
مِنَ الْلُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْرُّومَانِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَجَمِيعُ النَّصُوصِ مُتَسَاوِيَّةُ بِالْحِجْبَةِ، وَفِي حَالِ  
وُجُودِ اخْتِلَافٍ حَوْلِ تَفْسِيرِهَا يُعْتَدِ النَّصُّ الإِنْجِلِيزِيِّ.

عن حكومة

رومانيا

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية